



Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2002/11
23 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

المادة ٦ من الاتفاقية

تقرير عن حلقة العمل لوضع برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية*

موجز

نظمت الأمانة حلقة عمل لوضع برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية في بون بألمانيا في يومى ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ويقدم هذا التقرير موجزا للأهداف التنفيذية والسطاق الممكن لأنشطة برنامج العمل المقترح للسنوات الخمس، ويستعرض الدور المحتمل لمختلف الكيانات في تنفيذه. ويعترف بالحاجة إلى موارد مالية حتى يتسنى تنفيذه.

وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في هذا التقرير كى تحدد الأمور التي تستدعي مزيدا من البحث، وقد تود أن توجه اهتمام الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المسائل ذات الصلة.

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر على إثر قرار بإعادة تحرير النص الأصلي الذي كان يرد في

الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/INF.10.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١ - ٥	أولاً - مقدمة
٣	١ - ٣	ألف - الولاية
٣	٤	باء - نطاق المذكرة
		جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
٣	٥	والتكنولوجية
٤	٦ - ١١	ثانياً - الإجراءات
٥	١٢ - ٢٢	ثالثاً - نتائج حلقة العمل
٥	١٢ - ١٣	ألف - مقدمة
٧	١٤	باء - النطاق الممكن للأنشطة
٨	١٥ - ٢١	جيم - نحو برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
١٣	٢٢	دال - الموارد المالية

أولا - مقدمة

ألف - الولاية

١ - لاحظت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة أنه يمكن للأمانة أن تنظر في تنظيم حلقة عمل لمناقشة ترتيب أولويات عناصر برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. ونوهت الهيئة الفرعية بالمساهمات المفيدة التي قدمتها منظمات الأمم المتحدة وكذلك غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تناول المسائل ذات الصلة بالمادة ٦، ودعت هذه المنظمات إلى تزويد الأمانة بالمعلومات عن أنشطتها ذات الصلة لبحثها في حلقة العمل (FCCC/SBSTA/2001/2)، الفقرة (٢٧).

٢ - نظرت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة في وثيقة تتضمن تحليلاً للمعلومات والتعليقات الواردة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وقدمت، في جملة أمور، مقترحات وخيارات بشأن كيفية إدماج المادة ٦ في برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2001/6 و Add.1). وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم، إذا سمحت بذلك الموارد، بتنظيم حلقة عمل لوضع برنامج عمل بشأن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وبأن تحدد مشروع اختصاصات حلقة العمل (FCCC/SBSTA/2001/8)، الفقرة ٤٥ (هـ)، والمرفق الثاني).

٣ - ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى إبداء تعليقاتها على مشروع اختصاصات حلقة العمل كما طلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة العمل لكي تنظر فيه أثناء دورتها السادسة عشرة. وترد التعليقات التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.13.

باء - نطاق المذكرة

٤ - يقدم هذا التقرير معلومات عن حلقة العمل التي نظمتها الأمانة استجابة للولاية المذكورة أعلاه.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥ - قد تود الهيئة الفرعية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير كي تحدد الأمور التي تقتضي مزيداً من البحث وأن توافق على الإجراءات اللاحقة. وقد تود أيضاً أن توجه انتباه الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المسائل ذات الصلة.

ثانيا - الإجراءات

٦- نظمت الأمانة حلقة العمل لوضع برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ من الاتفاقية في بون بألمانيا في يومي ٢ و ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بدعم مالي من حكومتي بلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية. وحضر حلقة العمل ٣٧ مشاركا من بينهم ٢٤ ممثلا من ٢١ طرفا (بما في ذلك ١٣ مشاركا من أطراف غير مدرجة في المرفق الأول (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول) ومن أطراف تتمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية)، وأربعة من الخبراء التقنيين اختارتهم الأمانة وتسعة ممثلون عن المنظمات الحكومية الدولية. ورأس حلقة العمل السيد هولدر ثورغرسون رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧- ولمساعدة المشتركين في وضع برنامج عمل ممكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ قامت الأمانة بإعداد ورقات كمي يجري النظر فيها أثناء حلقة العمل: ورقة تقدم معلومات أساسية عن الكيفية التي جرى بها تناول المادة ٦ في المفاوضات المتعلقة بتغير المناخ حتى اليوم، وورقة تتضمن إطار عمل وهيكل ممكنين للتقرير عن نتائج حلقة العمل وورقة تتضمن مشروع عناصر لبرنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦ مستمدة من المعلومات السابقة الواردة من الأطراف. وأتيح، للمشاركين أيضا تقرير يتضمن تجميعا وتحليلا للمعلومات الواردة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات التابعة للأمم المتحدة بشأن أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، بما في ذلك معلومات عن الجهود التي بذلتها لتعميم التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الأمانة.

٨- وقسم المشتركون إلى فريقين عمل للنظر، في جلسات متوازية، في مشروع عناصر لبرنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن المادة ٦. ورأس فريقا العمل السيد جان - باسكال فان بيرسيل (بلجيكا) والسيد كوك كي شاو (ماليزيا). وعقب كل جلسة اجتمع المشتركون مرة ثانية في جلسة عامة للإفادة بنتائج مناقشاتهم وتقديم تعليقات إضافية والنظر في الخطوات التالية.

٩- وبالإضافة إلى جلسات الفريق العامل اشتملت حلقة العمل على عروض للخبراء بشأن المادة ٦ قدمها ممثلون عن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأمانات الاتفاقيات ووسائل الإعلام. وفي اليوم الأول لحلقة العمل قدمت عروض من جانب السيد دافيد ليسول (بوتسوانا) بشأن مسائل رئيسية ناشئة عن الأنشطة الوطنية ذات الصلة بتنفيذ المادة ٦ في بوتسوانا، والسيدة شيمين كوون والسيدة جان شيلتينغا (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر) بشأن الخبرات التي اكتسبتها الاتفاقية، والسيد الكسندر هينديل (اتفاقية التنوع البيولوجي) بشأن الخبرة التي اكتسبتها الاتفاقية. وقدم ممثلو أطراف عروضاً موجزة عن خبراتهم الوطنية في

ما يخص تنفيذ المادة ٦ وعن مسائل رئيسية في هذا الصدد. واستمع المشتركون أيضا إلى عروض مقدمة من السيد يوبا يوكونا (البيئة والتنمية في العالم الثالث) بشأن الإطار المؤسسي لمشاركة الجمهور وإثارة الوعي في ما يخص عملية تغير المناخ ومن السيد روبرت لامب (مؤسسة التلفزيون الدولية لأغراض البيئة) بشأن تغير المناخ ووسائل الإعلام.

١٠- وفي اليوم الثاني قدمت عروض من جانب السيد جان باسكال فان بيرسيل (بلجيكا) بشأن فرص الشراكة بين الشمال والجنوب والسيدة هيدر كريش (المعهد الدولي للتنمية المستدامة) بشأن تدريب صغار المهنيين من خلال برنامج للزمالات، والسيد ميشيل وليمز (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) بشأن استقصاء وتحليل المساهمات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمناصرة المادة ٦، والسيد ويندي غولدستاين (الاتحاد العالمي لحفظ البيئة/الاتحاد الدولي لحفظ البيئة والموارد الطبيعية) بشأن الإبلاغ عن تغير المناخ والسيد كيفين غروس (الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ) بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات بشأن الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦.

١١- وفي ختام حلقة العمل أشار الرئيس إلى النتائج التي خلصت إليها حلقة العمل هذه سوف تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر فيها.

ثالثا - نتائج حلقة العمل

ألف - مقدمة

١٢- تنص المادة ٦ من الاتفاقية على أن يقوم الأطراف لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة ١(ط) من المادة ٤ بما يلي:

- أ) العمل على الصعيد الوطني وحيثما كان ملائما على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل منها على تشجيع وتيسير ما يلي:
 - ١' وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛
 - ٢' إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعارف المتعلقة بتغير المناخ وآثاره؛
 - ٣' مشاركة الجمهور في تناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة؛
 - ٤' تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين.

(ب) التعاون، على الصعيد الدولي، وحيثما كان ملائماً، بالاستعانة بالهيئات القائمة في المجالات التالية وتعزيزها:

١` تطوير وتبادل مواد التعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛ و

٢` تطوير وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات الوطنية وتبادل أو انتداب الموظفين لتدريب خبراء في هذا الميدان، ولا سيما للبلدان النامية.

١٣- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لدى وضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ أن تلاحظ ما يلي:

(أ) أن تعزيز وتيسير التعليم والتدريب والتوعية العامة بتغير المناخ على الصعيد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية تعتبر من الأمور الهامة لتوفير المعارف والمهارات اللازمة كي يتسنى تحقيق الهدف من الاتفاقية. كما أن التعاون في مجال التعليم والتدريب والتوعية العامة على المستوى الدولي من شأنه أن يعزز قدرة الأطراف في الاتفاقية على القيام جماعة بتنفيذ التزاماتها على نحو أفضل؛

(ب) أن التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة تعتبر أدوات اجتماعية يمكن أن تكون مفيدة في اجتذاب التعاون من الجماعات الاجتماعية (القطاعات الرئيسية ومؤسسات العمل والمجتمعات المحلية والأفراد) في تناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ. ويمكن أن تساعد أيضاً على مشاركة الأطراف المؤثرة في صوغ السياسات العامة وزيادة مشاركتها في التنفيذ. والأدوات الاجتماعية تقوم بدور في اجتذاب التعاون الطوعي ومناصرة استخدام أدوات حكومية أخرى وتعزيز التنمية المستدامة من خلال مشاركة جميع الأطراف المؤثرة والجماعات الرئيسية؛

(ج) أن الكثير من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية وكذلك القطاع الخاص تعمل بالفعل بنشاط في إذكاء الوعي بأسباب وآثار تغير المناخ فضلاً عن الحلول الممكنة؛

(د) أن كلا الأطراف المدرجة في المرفق الأول وغير المدرجة في المرفق الأول تواجه عدة عقبات يمكن أن تحول دون تنفيذ المادة ٦، على النحو الوارد في البلاغات الوطنية، بما في ذلك الافتقار إلى الموارد المالية والقدرة المؤسسية. كذلك فإن المعلومات المتاحة في البلاغات الوطنية وفي غيرها من المواد المنشورة بصدد أنشطة الأطراف المتعلقة بالمادة ٦ يصعب تقييمها ويعزى ذلك جزئياً إلى عدم وجود مبادئ توجيهية كافية للإبلاغ.

باء - النطاق الممكن للأنشطة

١٤- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لدى وضع برنامج عمل بشأن المادة ٦ أن تنظر في النطاق الممكن للأنشطة المبينة أدناه.

(أ) غايات التعليم بهدف تقديم المساعدة والإرشاد في عمليات التعلم الشخصي التي تغطي بوجه خاص الحصول على المعلومات اللازمة لفهم ترابط قضايا تغير المناخ بوجه عام وإيلاء الاهتمام لقضايا البيئة وفهم السياسة الكلية للتنمية المستدامة. وقد يقدم التعليم في إطار رسمي أو غير رسمي. ويمكن أن تشمل أنشطة التعليم ما يلي:

١` الأنشطة على المستوى الجامعي؛

٢` البحوث والدراسات والمنشورات الناتجة عنها؛

٣` الأنشطة المتعلقة بتلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية؛

٤` إصدار الكتب المدرسية وغيرها من مواد التعليم.

(ب) يوجه التدريب نحو مجموعة مستهدفة ويسعى إلى نشر مهارات تقنية محددة لها تطبيقات عملية مباشرة. وتشمل الأمثلة على ذلك القدرة على جمع ونمذجة وتفسير البيانات المتعلقة بالمناخ والقيام بعمليات جرد للانبعاثات الوطنية وصوغ خطط عمل وطنية. ويمكن أن تشمل أنشطة التدريب ما يلي:

١` التدريب التقني والمتخصص؛

٢` عقد اجتماعات ذات طابع متخصص لمجموعات مستهدفة محددة، بما في ذلك حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات والاجتماعات الإعلامية؛

٣` إصدار وثائق متخصصة.

(ج) يستهدف من إذكاء الوعي العام توليد اهتمام وانشغال بقضايا معينة على أمل أن يترجم هذا الاهتمام إلى تغيرات في المواقف والسلوك. ويجري في العادة الاضطلاع بأنشطة التوعية العامة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص عبر وسائل الإعلام. ويمكن أن تشمل أنشطة التوعية العامة ما يلي:

- ١٠ عقد الاجتماعات، بما في ذلك حلقات العمل والحلقات الدراسية والمؤتمرات وغيرها من المحافل والشبكات والمناظرات والجولات الدراسية؛
- ١١ تنظيم أحداث ومعارض وحملات، بما في ذلك تسمية يوم لتغير المناخ؛
- ١٢ إصدار ونشر المعلومات من خلال الكتيبات والنشرات الإخبارية والبيانات الصحفية ومواقع الويب والبرامج التلفزيونية والإذاعية؛
- ١٣ النشر الواسع النطاق لنتائج الدراسات والبحوث بما في ذلك ترجمتها إلى اللغات المناسبة؛
- (د) يمكن أن تعرف مشاركة الجمهور في القضايا المتعلقة بتغير المناخ بوصفها عمليات تتضمن الجماهير مباشرة في فهم المشاكل المتعلقة بتغير المناخ وتقييمها ومنعها وتداركها. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة المشاركة في ما يلي:

١٠ الحوارات التي يجريها الأطراف المؤثرة بشأن السياسات؛

١١ المجموعات التشاركية؛

١٢ مشاريع المتطوعين؛

١٣ مشاريع المنظمات غير الحكومية؛

١٤ اجتماعات المناقشة والمشاريع الأهلية.

(هـ) والتعاون على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الأنشطة المذكورة أعلاه يمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تنفيذ الاتفاقية ويحسن أوجه التآزر بين مختلف الاتفاقيات ويؤدي في النهاية إلى تحسين فعالية الجميع في جهود التنفيذ نحو تحقيق التنمية المستدامة.

جيم - نحو برنامج عمل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الأهداف التنفيذية

١٥ - إن الأهداف التنفيذية لبرنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ هي:

- (أ) التشجيع على تنفيذ المادة ٦؛
- (ب) مساعدة الأطراف على تنفيذ البرامج ووضع الاستراتيجيات الوطنية؛
- (ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد الإعلامية؛
- (د) توطيد التعاون وتعزيز تنسيق الأنشطة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٦ - لدعم الجهود التي يبذلها الأطراف للوفاء بالتزاماتها الواردة في المادة ٦ قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية القيام بما يلي:

- (أ) أن توافق على برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن المادة ٦. ويمكن أن يبدأ تنفيذ برنامج العمل هذا بعد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٢ ويجري استعراضه في عام ٢٠٠٧ على أن يجري استعراض مرحلي للتقدم المحرز في عام ٢٠٠٥؛
- (ب) أن تطلب إلى الأطراف إعداد تقارير عن ما بذلته من جهود لتنفيذ برنامج العمل بغرض استعراض البرنامج وتقييم مدى فعاليته في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧؛
- (ج) القيام حتى تاريخ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف بوضع مبادئ توجيهية منقحة أو توصيات لتقديم المعلومات عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية. وسيطلب إلى الأطراف أن تقدم آراءها إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالإضافة إلى ذلك يمكن دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إبداء آرائها؛
- (د) أن تبت في مسألة اقتراح تسمية يوم لتغير المناخ.

الأطراف

١٧ - قد تود الأطراف أن تنظر في وضع استراتيجيات وطنية لدعم تنفيذ المادة ٦. ويمكن للأطراف كجزء من استراتيجياتها الوطنية القيام بما يلي:

- (أ) وضع دليل للمنظمات والأفراد، مع الإشارة إلى خبرتهم ودرايتهم ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، بغرض إنشاء شبكات فعالة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(ب) تعيين مركز اتصال وطني يتولى مهمة تنسيق الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وتعيين مسؤوليات محددة وتقديم الدعم لها. وهذه المسؤوليات يمكن أن تشمل تحديد فرص تعزيز أوجه التآزر مع سائر الاتفاقيات وتحديد ميادين التعاون الدولي الممكنة؛

(ج) وضع تقديرات للاحتياجات في ما يخص تنفيذ المادة ٦ حسب الظروف الوطنية؛

(د) تعزيز الجهود لوضع المناهج الدراسية وتدعيم تدريب المعلمين بوصفها أساليب فعالة تكفل تناول المسائل المتعلقة بتغير المناخ في كافة مستويات التعليم؛

(هـ) وضع معايير لتجميع ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، تبعاً للظروف الوطنية؛

(و) التماس الفرص ووضع الاستراتيجيات الكفيلة بنشر المعلومات ذات الصلة بتغير المناخ على نطاق واسع، بما في ذلك التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ز) تنمية القدرات المؤسسية والتقنية اللازمة لتحديد الاحتياجات في ما يتعلق بالمادة ٦ وتقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ والنظر في أوجه الترابط بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ والوفاء بسائر الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ح) القيام بجهود لالتماس مساهمة ومشاركة الجمهور، بما في ذلك مشاركة الشباب، في صوغ وتنفيذ الأنشطة للتصدي لتغير المناخ؛

(ط) التشجيع على مشاركة ممثلي جميع الأطراف المؤثرة والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ي) زيادة توافر المواد الإعلامية المعفية من رسوم حقوق النشر بشأن تغير المناخ؛

المنظمات الحكومية الدولية

١٨ - قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك أمانات الاتفاقيات إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٦ عن طريق برامجها العادية، وعن طريق برامج محددة تركز على تغيير المناخ؛ بما في ذلك حسب الاقتضاء، من خلال توفير ونشر المعلومات ذات الصلة وكذلك تقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) وضع استجابات برنامجية لبرنامج العمل الخمسي المتعلق بالمادة ٦ والقيام بعد التشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ بإخطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن طريق الأمانة بهذه الاستجابات وبالتقدم المحرز في هذا الصدد وذلك بغرض استعراض البرنامج وتقييم مدى فعاليته في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧؛

(ج) إبداء آرائها، عن طريق الأمانة، بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة أو التوصيات في ما يتعلق بتقديم التقارير عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية للأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(د) تدعيم أو اصر التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى بهدف ضمان تقديم دعم منسق إلى الأطراف في الأنشطة ذات الصلة بالمادة ٦ التي تضطلع بها وتجنب ازدواج الأعمال.

المنظمات غير الحكومية

١٩- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦ وبخاصة ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات ومؤتمرات وحلقات عمل وندوات؛

(ب) تقديم عروض ودورات دراسية ومحاضرات في الجامعات وغيرها من المحافل؛

(ج) نشر وتعميم المواد الإعلامية عن تغيير المناخ مثل التقارير والوثائق الإعلامية والكتيبات والنشرات والمواد الصحفية، من خلال النشرات الإخبارية والكتب وشبكات الإنترنت والتلفزيون والإذاعة وغيرها من وسائل الإعلام؛

(د) القيام بأنشطة بحثية للإسهام في الأعمال التي تضطلع بها الاتفاقية الإطارية بشأن تغيير المناخ والحكومات الوطنية والهيئات الأخرى التي تعمل في مجال السياسة المتعلقة بتغيير المناخ.

٢٠- وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بما يلي:

(أ) تقديم تقارير إلى الأمانة، عن طريق دوائرها المعترف بها، عن التقدم المحرز بغرض استعراض برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وتقييم مدى فعاليته؛

(ب) تقديم آرائها إلى الأمانة، عن طريق دوائرها المعترف بها، بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة أو التوصيات المتعلقة بتقديم المعلومات عن تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ في البلاغات الوطنية للأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ج) النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية من البلدان الأطراف في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

الأمانة

٢١- وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تطلب إلى الأمانة تيسير الجهود المبذولة بموجب برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ وبخاصة ما يلي:

(أ) تجميع الآراء الواردة من الأطراف وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة والتوصيات المتعلقة بتقديم المعلومات عن تنفيذ المادة ٦ في البلاغات الوطنية كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة عشرة؛

(ب) إعداد تقارير دورية لتقديمها إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المادة ٦ استنادا إلى المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛

(ج) تيسير إدراج المساهمات المنسقة التي قدمتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في برنامج العمل للسنوات الخمس المتعلقة بالمادة ٦؛

(د) إعداد تقرير يتضمن جميعا وتحليلا للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالمادة ٦ استنادا إلى المعلومات الواردة من الأطراف والمنظمات المشاركة بصفة مراقب كي يتسنى إجراء استعراض التقدم المرحلي في عام ٢٠٠٥ وإجراء الاستعراض في عام ٢٠٠٧؛

(هـ) إنشاء شبكة للمؤسسات الوطنية والإقليمية والعالمية الرئيسية التي تضطلع بأعمال تخص المسائل المتعلقة بالمادة ٦؛

- (و) مواصلة الأعمال بشأن هيكل ومحتوي مركز لتبادل المعلومات وتعيين المؤسسات التي يمكن أن تستضيف مركزا لتبادل المعلومات من هذا القبيل وأن تقدم له دعما متوصلا؛
- (ز) إعداد ورقة بشأن الخيارات الممكنة لزيادة مشاركة الشباب في اجتماعات مؤتمر الأطراف كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة عشرة؛
- (ح) إعداد قائمة بالأحداث ذات الصلة بالمادة ٦ التي تقوم بتنظيمها المنظمات الحكومية الدولية والاتفاقيات الأخرى.

دال - الموارد المالية

- ٢٢- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لدى وضع برنامج العمل المتعلق بالمادة ٦ القيام بما يلي:
- (أ) أن تدعو الآلية المالية للاتفاقية إلى تقديم موارد مالية إلى البلدان المؤهلة لذلك من أجل تنفيذ البرامج المتعلقة بالمادة ٦ على الصعيد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء^(١)؛
- (ب) أن تذكر بأنه لم يجر تخصيص أية موارد للمادة ٦ في إطار الميزانية البرنامجية الحالية وأن تدعو الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تقدم موارد إضافية إلى الأمانة لأغراض تنفيذ الأنشطة المقترحة. فضلا عن ذلك، قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علما بالاحتياجات المالية ذات الصلة عند النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة.

الحاشية

- (١) يذكر أن مؤتمر الأطراف كان قد قدم في مقرره ٦/م-٧ إرشادات إلى مرفق البيئة العالمية؛ وتنص الفقرة ١(ح) على أن يقدم مرفق البيئة العالمية الموارد المالية اللازمة للاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتثقيف تكون أكثر تعمقا وإشراك المجتمع المحلي في قضايا تغير المناخ (FCCC/CP/2001/13/Add.1). وأحاط مؤتمر الأطراف في دورته السابعة علما أيضا باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي تحت مرفق البيئة العالمية على إتاحة موارد مالية لهذا الغرض" (FCCC/CP/2001/13/Add.4)، الفصل خامسا - باء، الفقرة ٤).